

فرض / اعني نصف الكل بعد نصيب اللذان يعني شئ بعد مقدار فرضهما
 فليكن العلاتي والآري وان سبق شئ بعد مقدار فرضهما فلا يشي لهما
 وانما قلنا مقدار فرضهما لان الاضوات لاب ولام اولاب ونصف من عصبية
 مع البر عند زيد فلا يسبق لهما في فرض عنده الا في المسئلة المذكورين كما
 استغن عنهما لكن جعلنا الاضوات لاب ولام اذ كانت واحدة والزيادة
 على نصف المارة واليقين عندهم مع وجود بعض العلات في فرض مقدار
 فرضهما كما ان الآريين انزلوا كما ان حكمنا للمعاصر فرض مسوي البنات
 وبنات الابن انما صاحب الفرض فرض وكان الاضوات من الابوين
 نصف المارة فان سبق شئ كان لبعض العلات قلنا يكون لهما نصف الا
 مع ذلك فان سبق شئ كان لهما وذلك كجزء من الاب واهل الاضوات
 المقاسمة فيه الجهد لا يخلع كما في حكمنا في المسئلة من الفرض في الجهد
 سمران في جميع ثلثه اشهر فلاقت من الابوين نصف الثلث للكل
 وهو اثنتان ونصف فانكسرت المسئلة فمنا في فرض نصف النصف
 صادرة عشرة فليجهد اربعة والاضوات لاب ولام في جميع سهم
 والاولا يسبق على الاضوين ففرضنا عدد العلة في العشرة صادرة لهما
 عشرين ففرضنا نصف المسئلة فليجهد ثمانية والاضوات من الابوين عشرة
 والاضوات لاب اثنتان والارها فصلنا ه اشاد بقوله بعض الاضوين
 لاب عشر المارة ونصف من عشرين وكله في تصحيح المسئلة ان تقول
 لجد ان سهمان والكل اربعة سهم والاضوات من الابوين اثنتان

من الاضوين

من الاضوين ما يتم بلها نصف الا ولام سهم ونصف سهم يسبق للاضوين
 لاب نصف سهم فليكن واحد منها اربعة في الكسرة بالربيع فليكن
 لخصم فرض المسئلة وهو ثلثه صلات عشرين هذا مثال ما سبق
 لبعض العلات شئ وانما مثال ما لا يسبق لهما شئ بعد فرض
 الاضوات لاب ولام فرضها ففرضنا ذكره بقوله ولو كانت ففرضنا الثلث
 اربعة واحد لاب حكمنا الاضوين لاب يسبق لهما سهم وذلك لان
 الجهد باء ففرضنا بالمعقاسمة نصف المارة وهو جهد من ثلثه ففرضنا
 نصف اربعة وهو الاضوات لاب ولام فلم يسبق للاضوات لاب شئ وكذا
 لانه اذ كانت من بعض الاعيان في اثنان ففرضنا عددا فان كان الثلث
 حيا من المقاسمة او منسا ويا لهما اربعة الثلث وكذا ففرضنا
 نصيب الاضوات من الابوين وان كانت المقاسمة جهد لهما ففرضنا
 اربعة على الثلث فيجعل من المارة واحد اقل من الثلث فليكن الاضوات
 فليكن على التقدير الاول مقدار فرضنا وعللنا ما طوا ففرضنا
 فلم يسبق لبعض العلات شئ على التقديرين واذا افترضنا سهم اربعة
 والاضوات من بعض الاعيان والعلوات او منسا ففرضنا صورة الاضوات
 كما في فرضنا فليجهد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرضها من سهم
 ان يوقع الرذي السهم سهمه في يعطي الجهد ما طوا افضل الامور
 الفضة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلاث فاسبق ويسبق
 جميع الامور وذلك افضل اهل المقاسمة كذا وجد وان كان

المضاربة